الاتحـــــــاد الدولـــــــــي للاتصـــــــــالات

مكتب الاتصالات الراديوية
(فاكس مباشر رقم 85 57 730 22 41+)

النشرة الإدارية
CACE/422

27 مارس 2007

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية
المشاركين في أعمال لجان الدراسات في القطاع
واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية

الموضوع: **لجنة الدراسات 8 للاتصالات الراديوية**

– **الموافقة على مسألتين جديدتين ومراجعة خمسة من مسائل قطاع الاتصالات الراديوية**

بموجب النشرة الإدارية CAR/232 المؤرخة 12 ديسمبر 2006، قدّم مشروعا مسألتين جديدتين ومشاريع مراجعة خمسة من مسائل قطاع الاتصالات الراديوية للموافقة عليها عن طريق المراسلة وفقاً للقرار ITU-R 1-4 (الفقرة 4.3).

وقد تم استيفاء الشروط التي تحكم هذه الإجراءات في 12 مارس 2007، ومن ثم تعتبر هذه المسائل موافقاً عليها.

ونصوص هذه المسائل مرفقة للرجوع إليها، وستنشر في الإضافة 4 للوثيقة 8/1 التي تشتمل على المسائل التي وافقت عليها جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2003 وعهدت بها إلى لجنة الدراسات 8.

فاليري تيموفيف
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحقات: 7

التوزيع:
- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية
- رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية
- رئيس ونواب رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 8 للاتصالات الراديوية
- الأمين العام للاتحاد، ومدير مكتب تقييس الاتصالات، ومدير مكتب تنمية الاتصالات.

Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

Telephone +41 22 730 51 11
Telefax Gr3: +41 22 733 72 56
Gr4: +41 22 730 65 00

Telex 421 000 uit ch
Telegram ITU GENEVE

E-mail: itumail@itu.int
http://www.itu.int/

الملحق 1

المسألة ITU-R 240/8

الخصائص التقنية والتشغيلية ومتطلبات الطيف الترددي لأنظمة الرادار ذات الموجات السطحية عالية التردد والتي تعمل في المدى الترددي 3 إلى 50 MHz*

(2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن هناك حاجة إلى تشغيل أنظمة رادار عالية التردد لمراقبة المحيطات، في خدمات الاتصالات الراديوية، تستخدم طيفاً ترددياً في المدى 3 إلى 50 MHz؛

ب) أنه تم تشغيل أنظمة الرادار ذات الموجات السطحية عالية التردد في المدى الترددي 3 إلى 50 MHz في الطور التجريبـــي لسنوات عديدة، وأن هناك اهتماماً عالمياً بنشر أنظمة تشغيلية على نطاق العالم بأسره؛

ج) أن أنظمة الرادار ذات الموجات السطحية عالية التردد ومنخفضة القدرة تشمل:

– قياس حالة البحار وأمواج المحيطات من أجل عمليات دراسة المحيطات والمناخ والأرصاد الجوية؛

– إدراك المجال البحري لما هو أبعد من مدى الكشف الخاص برادارات الموجات المتناهية في القصر، مما يوفر الأمان، وتتبع السفن السطحية والطائرات وأمن السفن والموانئ؛

د) أن المتطلبات الخاصة بالأداء والبيانات هي التي تحدد الخصائص التشغيلية التي يمكن أن تتسم بها أنظمة الرادار ذات الموجات السطحية عالية التردد المستخدمة في مراقبة المحيطات؛

هـ) أنه من الممكن أن تكون هناك حاجة إلى نطاقات ترددية عديدة تنتشر في المدى 3 إلى 50 MHz،

تقرر أن المسألة التالية ينبغي دراستها

1 ما هي الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة الرادار ذات الموجات السطحية عالية التردد التي تعمل في نطاقات ترددية فرعية داخل المدى الترددي 3 إلى 50 MHz؟

2 ما هي أكثر النطاقات الترددية ملاءمة، داخل المدى 3 إلى 50 MHz، لعمل أنظمة الرادار ذات الموجات السطحية عالية التردد، مع مراعاة خواص التردد المطلوبة للتشغيل ومسائل التشارك المحتملة مع خدمات راديوية موزعة؟

3 ما هي التقنيات التي يمكن استخدامها في أنظمة الرادار ذات الموجات السطحية عالية التردد والتي تتيح الاستخدام الأكثر فعالية للطيف الترددي وتحد من التداخل في الخدمات القائمة؟

* ينبغي إحاطة المنظمة البحرية الدولية علماً بهذه المسألة وكذلك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ولجان الدراسات 6 و7 و9 لقطاع الاتصالات الراديوية.

وتقرر كذلك

1 أن تدرج نتائج الدراسات سالفة الذكر في توصية أو تقرير واحد أو أكثر؛

2 أنه ينبغي إنجاز الدراسات سالفة الذكر بحلول عام 2009.

الفئة: S2

الملحق 2

المسألة ITU-R 241/8

الأنظمة الراديوية الإدراكية في الخدمات المتنقلة[1]

(2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن استخدام الأنظمة الراديوية المتنقلة ينمو بمعدل متسارع على الصعيد العالمي؛

ب) أن الاستخدام الأكثر فعالية للطيف الترددي يعتبر ضرورياً للنمو المستمر لهذه الأنظمة؛

ج) أن الأنظمة الراديوية الإدراكية يمكن أن تيسّر من الاستخدام الأكثر فعالية للطيف الترددي في الأنظمة الراديوية المتنقلة؛

د) أن الأنظمة الراديوية الإدراكية يمكن أن توفر تعددية ومرونة وظيفية وتشغيلية للأنظمة الراديوية المتنقلة؛

هـ) أن هناك الكثير من البحوث والتطوير في الأنظمة الراديوية الإدراكية والتكنولوجيات الراديوية ذات الصلة؛

و) أن تنفيذ الأنظمة الراديوية الإدراكية يمكن أن يتضمن مسائل تقنية وتشغيلية وأنه من المفيد تحديد الخصائص التقنية والتشغيلية؛

ز) أن التقارير و/أو التوصيات الخاصة بالأنظمة الراديوية الإدراكية ستكون مكملة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الأنظمة الراديوية المتنقلة،

وإذ تلاحظ

أن هناك جوانب خاصة بالشبكات بالنسبة للتحكم في الأنظمة الراديوية الإدراكية،

تقرر أن المسألة الآتية ينبغي دراستها

1 ما هو تعريف الاتحاد الدولي للاتصالات للأنظمة الراديوية الإدراكية؟

2 ما هي التكنولوجيات الراديوية ذات الصلة الوثيقة (على سبيل المثال، النظام الراديوي الذكي، النظام الراديوي القابل لإعادة التشكيل، النظام الراديوي التكييفي المحدد السياسة وآليات التحكم المصاحبة لهذه الأنظمة) ووظائفها الإدراكية التي قد تكون جزءاً من الأنظمة الراديوية الإدراكية؟

3 ما هي الخصائص، والمتطلبات، والأداء والفوائد التقنية الرئيسية المصاحبة لتنفيذ الأنظمة الراديوية الإدراكية؟

4 ما هي التطبيقات المحتملة للأنظمة الراديوية الإدراكية وما هي تأثيراتها على إدارة الطيف الترددي؟

5 ما هي التداعيات التشغيلية (بما في ذلك الخصوصية والموثوقية) للأنظمة الراديوية الإدراكية؟

[1] ينبغي إحاطة لجان الدراسات 1 و4 و6 و9 علماً بهذه المسألة.

6 ما هي القدرات الإدراكية التي يمكن أن تيسّر من التعايش مع الأنظمة القائمة في الخدمة المتنقلة وفي غيرها من خدمات الاتصالات الراديوية مثل الإذاعة، والسواتل المتنقلة أو الثابتة؟

7 ما هي تقنيات تقاسم الطيف الترددي التي يمكن استخدامها لتنفيذ الأنظمة الراديوية الإدراكية لضمان التعايش مع المستخدمين الآخرين؟

8 كيف يمكن أن تعزز الأنظمة الراديوية الإدراكية من الاستخدام الفعّال للمصادر الراديوية؟

وتقرر كذلك

1 أن تدرج نتائج الدراسات سالفة الذكر في توصية و/أو تقرير واحد أو أكثر؛

2 أنه ينبغي إنجاز الدراسات سالفة الذكر بحلول عام 2010.

الملاحظة 1 – قد يكون من المناسب إخراج المواد التي سيتم التوصل إليها خلال الدراسات سالفة الذكر في كتيب.

الفئة: S2

الملحق 3

المسألة ITU-R 109-1/8*

متطلبات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر بالنسبة للأنظمة الساتلية المتنقلة العاملة في نطاقي التردد 530 1-544 1 MHz و626,5 1-645,5 1 MHz

(2007-1992)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن متطلبات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) والذي دخل حيز النفاذ في 1 فبراير 1992 طبقاً لتعديلات 1988 على الاتفاقية الدولية لعام 1974 بشأن حماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS) تتعلق بالاتصالات الراديوية للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر؛

ب) أن أنظمة السواتل المتنقلة المتعددة المصممة للعمل في النطاقين 530 1-544 1 MHz و626,5 1-645,5 1 MHz يجري تطويرها واستخدامها في الوقت الراهن؛

ج) أن النطاقين 530 1-544 1 MHz و626,5 1-645,5 1 MHz المستخدمين لاتصالات الاستغاثة والسلامة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (انظر الجدول 15-2 من التذييل 15 من لوائح الراديو)، يستخدمان أيضاً لخدمات أخرى؛

د) أن المنظمة البحرية الدولية (IMO) تعترف حالياً بمورد واحد فقط لخدمات الاتصالات الساتلية المتنقلة (Inmarsat) بالنسبة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر في هذين النطاقين؛

هـ) أنه إذا عملت أنظمة ساتلية متنقلة متعددة في هذين النطاقين، فإنه لا يمكن اختيارها جميعاً للمشاركة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر؛

و) أن من العناصر الرئيسية للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، نظام ساتلي يقوم بمعالجة أولويات نداءات الاستغاثة الصادرة من المحطات الأرضية الموجودة على سطح السفن إلى المحطات الأرضية الساحلية؛

ز) أن المحطات الأرضية الساحلية تقوم بالمناولة والتوصيل السريعين لرسائل الاستغاثة إلى مراكز تنسيق الإنقاذ ذات الصلة؛

ح) أن الاستغاثة والسلامة يلقيان في نطاقي التردد هذين أعلى درجات الأولوية في الاتصالات بالنسبة للخدمة الساتلية المتنقلة البحرية؛

ط) أن أي إرسالات تسبب تداخلاً ضاراً في اتصالات الاستغاثة والسلامة الساتلية المتنقلة البحرية محظورة في نطاقي التردد هذين؛

ي) أنه يمكن للأنظمة الساتلية المشاركة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر أن تقدم عدداً من خدمات الاتصالات الأخرى غير المرتبطة بالنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر؛

* ينبغي إحاطة المنظمة البحرية الدولية (IMO)، ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) ومكتب تقييس الاتصالات علماً بهذه المسألة.

ك) أن استخدام هذين النطاقين لأغراض الاستغاثة والسلامة في الخدمة الساتلية المتنقلة البحرية يعد جزءاً هاماً من النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر؛

ل) أن تنفيذ خدمات الاتصالات تلك في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر مستمر منذ فترة من الزمن،

تقرر أن المسألة التالية ينبغي دراستها

1 ما هي النسبة المئوية للعدد الإجمالي للمحطات الأرضية العاملة على سطح السفن التي يقدر أنها تقوم بإجراء اتصالات استغاثة وسلامة مستمرة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر في المناطق البحرية المختلفة وما هي دراسات الحركة التي ينبغي القيام بها لضمان الدرجة المطلوبة من سلامة الخدمة؟

2 ما هي الخصائص التقنية والتشغيلية التي ينبغي أن تتسم بها الأنظمة الساتلية المتنقلة العاملة في النطاقين 530 1-544 1 MHz و626,5 1-645,5 1 MHz ذات الصلة باتصالات الاستغاثة والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر؟

3 ما هي التقنيات، بما في ذلك حق الأسبقية في الوقت الفعلي أو استخدام قنوات مخصصة، التي يمكن استخدامها لتقديم الحماية اللازمة وأولوية النفاذ لاتصالات الاستغاثة والسلامة للخدمة المتنقلة البحرية في هذين النطاقين؟

4 ما هي معايير الحماية الخاصة بالأنظمة المشتركة والأنظمة البيئية التي يجب وضعها للأنظمة الساتلية المتنقلة العاملة في هذين النطاقين؟

وتقرر كذلك

1 أن تدرج نتائج الدراسات سالفة الذكر في توصية (توصيات)؛

2 أنه ينبغي إنجاز الدراسات سالفة الذكر قبل عام 2007.

الفئة: S1

الملحق 4

المسألة ITU-R 210-1/8

الخصائص التقنية للمحطات الأرضية المتنقلة العاملة مع أنظمة ساتلية عالمية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الساتلية المتنقلة في النطاق GHz 3-1

(2007-1995)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن أنظمة ساتلية عالمية عديدة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض مختلفة تقنياً في الخدمة الساتلية المتنقلة قد بدأت العمل في نهاية تسعينات القرن الماضي تقريباً؛

ب) أنه يتوقع أن تعمل محطات أرضية متنقلة مع هذه الأنظمة العالمية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض من الخدمات الساتلية المتنقلة في بلدان عدة؛

ج) أن تحديد الخصائص من جانب قطاع الاتصالات الراديوية للمحطات الأرضية العاملة مع أنظمة الخدمة الساتلية المختلفة سوف يوفر أساساً تقنياً مشتركاً لتيسير اعتماد المعدات من جانب السلطات الوطنية المختلفة؛

د) أن هذا التحديد للخصائص الفنية من شأنه تيسير وضع اتفاقات بين الإدارات فيما يتعلق بتشغيل هذه المحطات الأرضية المتنقلة؛

هـ) أن شفافية الخصائص التقنية للمحطات الأرضية المتنقلة يعزز من توفير الخدمات الساتلية المتنقلة؛

و) أن هيئات التوحيد القياسي الوطنية/الإقليمية يمكن أن تعمل من أجل وضع معايير تقنية للمحطات الأرضية المتنقلة؛

ز) أن المتطلبات التقنية للمحطات الأرضية المتنقلة للخدمات الساتلية المتنقلة الموصوفة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ينبغي أن تكون عند أدنى حد لتحاشي القيود غير الضرورية على التطوير التقني لهذه المحطات الأرضية المتنقلة،

تقرر أن المسألة التالية ينبغي دراستها

ما هي الخصائص التقنية المناسبة للمحطات الأرضية المتنقلة العاملة مع أنظمة الخدمات الساتلية المتنقلة العالمية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض؟

وتقرر كذلك

1 أن تدرج نتائج الدراسات سالفة الذكر في توصية واحدة أو أكثر؛

2 أنه ينبغي إنجاز الدراسات سالفة الذكر بحلول عام 2007.

الفئة: S1

الملحق 5

المسألة ITU-R 84-4/8*

استخدامات المدارات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمات الساتلية المتنقلة

(2007-1993-1992-1990-1988)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن الأنواع المختلفة للمدارات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض يمكن أن توفر تغطية عالمية داخل خطوط العرض الواقعة بين دوائر العرض 90º باستخدام الأشكال الملائمة للعديد من تطبيقات الاتصالات الساتلية؛

ب) أن إجراء الدراسات يجب مواصلته في قطاع الاتصالات الراديوية لوضع توجيهات لتقاسم الترددات داخل الخدمة الساتلية المتنقلة وبينها وبين الخدمات الأخرى؛

ج) أن استخدام مدارات غير المدارات المستقرة بالنسبة إلى الأرض لبعض التطبيقات الساتلية المتنقلة يمكن أن يوفر تغطية أفضل للمناطق التي تقع فوق خطوط عرض معينة وتوفر بوجه عام خدمات أفضل بسبب وصلات مسار أقصر وتيسر أيضاً الاستخدام المشترك مع الخدمات الأخرى، مثل خدمات تحديد الهوية الراديوية؛

د) أن زوايا الارتفاع بالنسبة للمدار المستقر بالنسبة إلى الأرض منخفضة جداً عند خطوط العرض الأعلى مما يزيد من حدة مشاكل الاتصالات التي تسببها المسارات المتعددة وتأثيرات الحجب، وأن استخدام مدارات غير المدارات المستقرة بالنسبة إلى الأرض يمكن أن يحسن من هذا الوضع؛

هـ) أن تلك الأنظمة العاملة في نطاقات ترددية مختلفة يمكن أن يكون لها خصائص مختلفة إلى حد بعيد،

تقرر أن المسألة الآتية ينبغي دراستها

1 ما هي أنواع المدارات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المناسبة لتوفير الخدمات الساتلية المتنقلة؟

2 ما هي المزايا وأوجه القصور التقنية والتشغيلية لهذه المدارات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والأنظمة المستخدمة لها؟

3 وبناءً على الدراسات طبقاً *ليقـــرر* من 1 إلى 3 ما هي المواصفات التقنية التي ينبغي توافرها للوفاء بهدف *إذ تضع في اعتبارها* ج)؟

* ينبغي إحاطة لجان الدراسات 4 و7 و9 لقطاع الاتصالات الراديوية علماً بهذه المسألة.

وتقرر كذلك

1 أن تدرج نتائج الدراسات سالفة الذكر في توصية (توصيات)؛

2 أنه ينبغي إنجاز الدراسات سالفة الذكر بحلول عام 2007.

الفئة: S2

الملحق 6

المسألة ITU-R 87-4/8*

خصائص الإرسال بالنسبة لنظام اتصالات ساتلي متنقل

(2007-1993-1992-1990-1988)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن المنظمة البحرية الدولية (IMO) تعترف في الوقت الراهن بمورد واحد فقط للاتصالات الساتلية المتنقلة (Inmarsat) للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر؛

ب) أن هناك منظمات أخرى تقدم أو تخطط لكي تقدم خدمات ساتلية متنقلة دولية أو محلية؛

ج) أن تقنيات وأنظمة التشكيل يجب تقويتها في ظروف الخبو والحجب؛

هـ) أن فعالية استخدام الطيف الترددي المداري في الأنظمة الساتلية المتنقلة سيتم تحديد جانب منها عن طريق الخصائص التقنية المستخدمة، مثل طرق ومعلَمات التشكيل وتأثير تقنيات إعادة استخدام الترددات أو ترتيب الموجات الحاملة ذات الترددات الراديوية،

تقرر أن المسألة التالية ينبغي دراستها

1 ما هي خصائص الإرسال المفضلة للأنظمة التالية:

1.1 الأنظمة الساتلية المتنقلة البرية؛

2.1 الأنظمة الساتلية المتنقلة البحرية، بما في ذلك النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر؛

3.1 الأنظمة الساتلية المتنقلة الخاصة بالطيران؛

4.1 الأنظمة الساتلية المتنقلة التي تضم مجموعة من اثنين أو أكثر من الأنظمة المذكورة أعلاه؟

2 ما هي الطرق المفضلة تقنياً للنفاذ المتعدد والتشكيل والتشفير لهذه الأنظمة؟

3 ما هي خصائص الأداء المفضلة للمحطات الأرضية والمحطات الفضائية الخاصة بهذه الأنظمة؟

4 ما هي خصائص الإرسال التي يمكن أن تكون مشتركة لتيسير التوافق بين الخدمات الساتلية المتنقلة البرية والبحرية والخاصة بالطيران؟

وتقرر كذلك

1 أن تدرج نتائج الدراسات سالفة الذكر في توصية واحدة أو أكثر؛

2 أنه ينبغي إنجاز الدراسات سالفة الذكر بحلول عام 2007.

الفئة: S2

* ينبغي إحاطة المنظمة البحرية الدولية (IMO) علماً بهذه المسألة.

الملحق 7

المسألة ITU-R 96-2/8*

تحسين الفعالية في استخدام النطاق الترددي MHz 174-156 في محطات الخدمة المتنقلة البحرية بغية تعزيز السلامة البحرية وأمن الموانئ

(2007-1997-1990)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن الطيف الراديوي بالترددات المترية (VHF) المتاح استخدامه بواسطة الخدمة المتنقلة البحرية محدود وأن هناك ازدحام كبير في أجزاء كثيرة من العالم؛

ب) أن التكنولوجيات الموجودة والجديدة والتي تختلف عن تلك المستخدمة حالياً في الخدمة المتنقلة البحرية يمكن أن تتيح استخداماً أكثر فعالية للطيف المتاح وتمهد لنمو في المستقبل القريب؛

ج) أن طرح وتنفيذ تكنولوجيات جديدة سيغير من طريقة تحديد المتطلبات الحالية التقنية والتشغيلية الخاصة بالسلامة البحرية وأمن الموانئ؛

د) أن طرح وتنفيذ تكنولوجيات جديدة قد ينطوي على آثار اقتصادية كبيرة على المجتمع البحري؛

هـ) أن التوصية ITU-R SM.1046 تحدد إجراءً لتقييم فعالية استخدام الطيف؛

و) أن نظام التعرف الأوتوماتي (AIS)، على النحو الموضح في التوصية ITU-R M.1371، مصمم للاستخدام على سطح السفن وفي المحطات الساحلية لتحسين السلامة البحرية وأمن الموانئ وفعالية الملاحة وكذلك للمساعدة في حماية البيئة البحرية؛

ز) أن تركيب واستخدام معدات نظام التعرف الأوتوماتي مطلوب على سطح السفن المشاركة في التجارة الدولية بإجمالي حمولة 300 طن أو أكثر وذلك طبقاً للاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS)؛

ح) أن هناك حاجة بارزة لكشف وتحديد هوية السفن في البحر على مسافات من الخطوط الساحلية أبعد من التي يمكن تحقيقها بأنظمة الاتصالات الأرضية العادية؛

ط) أن الكشف الساتلي لرسائل نظام التعرف الأوتوماتي باستخدام سواتل على مدارات منخفضة قد يوفر وسيلة لكشف وتحديد هوية السفن المجهزة بنظام التعرف الأوتوماتي في أي مكان على الأرض؛

ي) أن الترددات المستخدمة بواسطة نظام التعرف الأوتوماتي يتم تقاسمها عبر العالم بصورة أساسية مع خدمات الاتصالات الراديوية الأخرى الثابتة والمتنقلة؛

* ينبغي إحاطة المنظمة البحرية الدولية (IMO) علماً بهذه المسألة.

ك) أن اللجنة الفرعية المعنية بالاتصالات الراديوية والبحث والإنقاذ التابعة للمنظمة البحرية الدولية (COMSAR 10/6) أشارت إلى أن هناك حاجة لمزيد من الدراسة بشأن المسائل الخاصة بقناة إضافية لنظام التعرف الأوتوماتي للكشف الساتلي ووسيلة ضمان إمكانية توفير الحماية الكافية لقنوات نظام التعرف الأوتوماتي المخصصة للكشف عن نظام التعرف الأوتوماتي،

تقرر أن المسألة التالية ينبغي دراستها

1 ما هي متطلبات السلامة البحرية وأمن الموانئ طويلة الأمد للخدمة المتنقلة البحرية؟

2 ما هو تأثير تنفيذ هذه المتطلبات على الاتصالات بالترددات المترية (VHF) القائمة؟

3 ما هي التحسينات في استخدام الطيف وفي القدرات التشغيلية التي يمكن تحقيقها من جراء استخدام التكنولوجيات أو التقنيات الراديوية الجديدة المختلفة في الخدمة المتنقلة البحرية بالترددات المترية (VHF)؟

4 ما هي الخصائص التقنية والتشغيلية التي ينبغي أن يوصى بها بالنسبة للاستخدام الدولي؟

5 ما هو تأثير هذه التكنولوجيات أو التقنيات على الترتيبات الخاصة بالخدمة البحرية بالترددات المترية (VHF) أو الخدمات الأخرى ذات القنوات المشتركة؟

6 ما هي التصورات الانتقالية الملائمة لطرح وتنفيذ أي تكنولوجيات جديدة في نطاق الترددات المترية (VHF) الحالي وما هو تأثيرها على اتصالات الاستغاثة والسلامة في نطاق الترددات المترية (VHF)؟

7 ما هي العوامل التي تصف الجدوى التقنية وأوجه القصور التشغيلية للكشف الساتلي لرسائل نظام التعرف الأوتوماتي باستخدام تكنولوجيا السواتل ذات المدارات المنخفضة؟

8 ما هي العوامل والقيود التقنية ذات الصلة بالنسبة للكشف الساتلي لرسائل نظام التعرف الأوتوماتي نتيجة لتقاسم الترددات مع خدمات الاتصالات الراديوية الأخرى؟

9 ما هي الخيارات الترددية للتغلب على أي أوجه قصور تقنية أو قيود على تقاسم الترددات بالنسبة للكشف الساتلي لرسائل نظام التعرف الأوتوماتي، بما في ذلك التحديد المحتمل لقناة ثالثة تكون مقبولة بالنسبة لمعدات نظام التعرف الأوتوماتي بحيث يمكن تخصيصها للكشف الساتلي؟

تقرر كذلك

1 أن تدرج نتائج الدراسات سالفة الذكر في توصية واحدة أو أكثر؛

2 أنه ينبغي إنجاز الدراسات سالفة الذكر بحلول عام 2009**.

الفئة: S2

** ينبغي ألا يؤخر إنجاز التوصيات التي تستجيب لهذه المسألة من عملية تطوير أنظمة التعرف الأوتوماتية المحمولة على ظهر السفن والتي يجري الإعداد لها حالياً في المنظمة البحرية الدولية.